

## الطوائف في معرفة مذاهب الطوائف

[ 525 ] بخلاف ما يعتقدونه علة فلا يبقى لهم طريق ولا وثوق بعلة ولا قياس أصلا. ثم يقال للشعرية خاصة فيما ذهبوا إليه من القياس من الشرعي عندهم: نراكم في كتب الاصول تدعون القطع على ان أفعال الله يستحيل تعليلها بامور لاجلها كانت كذلك، والقياس انما يصح لكم بعد ثبوت العلة في القياس واستعمالها، فان ادعى ذو جهالة منهم ان ثبوت العلة انما يحتاج فيه الى غلبة الظن دون القطع قيل له: إذا ثبت ما تدعون من استحالة التعليل على الله تعالى كيف يبقى مجال الظن أو غيره، وهذا لا جواب لهم عنه الا بابطال القياس أو جواز التعليل على الله تعالى. وقد روى الخطيب في تاريخه وابن شيرويه الديلمي قالا: ان النبي " ص " قال: ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور، فيحرمون الحلال ويحللون الحرام. وقد وقفت على كتب علماء عترة نبيهم وهم مجمعون على تحريم العمل بالقياس، وأخبار هؤلاء الاربعة المذاهب في كتبهم الصحاح تشهد أن عترة نبيهم لا يخالفون كتاب ربهم الى يوم القيامة. ثم وقد روى علماء الاسلام أخبارا متظاهرة في المنع من القياس والراي. فمن ذلك ما رووه عن أبي بكر انه قال: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برايى. ومن ما ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب قال: اياكم وأصحاب الراي فانهم أعداء السنن أعتيم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا وأضلوا. ومن ذلك ما رووه عن عمر انه كتب الى شريح القاضى وهو يومئذ نائبه على القضاء: اقض بما في كتاب الله فان جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض بما في سنة رسول الله، فان جاءك ما ليس في سنة رسول الله فاقض بما أجمع عليه أهل العلم، فان لم تجد فلا ان لا تقضى. ومن ذلك ما رووه عن عبد الله بن عباس انه قال: لو جعل الله ل احد أن يحكم